تقييد الحرية التعاقدية لمصلحة المستهلك

Restricting contractual freedom in the interest of the consumer

تاريخ الاستلام :2019/10/26؛ تاريخ القبول :2019/11/24

* شعيب بوعروج
مخبر العقود وقانون الأعمال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)

ملخص

الكل يعلم بأن عقد الإستهلاك عقد لا يتسم بالتوازن الإقتصادي بين أطرافه, أي بين المستهلك و المتدخل, ولهذا تدخل المشرع الجزائري لمعالجة هذا الوضع وذلك بتقييد حرية المتدخل الإقتصادي كونه يعد الطرف الأقوى في العلاقة الإستهلاكية وهذا حماية لمصلحة المستهلك و الذي يعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة, وعليه جاءت هذه الدراسة للبحث في هذا التدخل المقيد لمبدأ الحرية التعاقدية ومدى نجاعته في حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية:التقييد، الحرية التعاقدية، المتدخل، المستهلك، عقد الإستهلاك.

Abstract

everybody new that the contract of consumption is a contract not marked with economic balance between thé consumer ans the intervention , ans for this reason the algerian legislator by restriction of freedom of the economic intervention because he is the strong part un the contract ,as a protection for the benefit of the consumer that is the weakest part

ans this study comes to search in this restricted intervention to the principle of contractual freedom ans how effective it is in the benefit of the consumer.

Keywords:the restriction, the contractual freedom, the intervention, the consumer, contract of consumption.

Résumé

Tout le monde sait que le contrat de consommation est un contrat sans équilibre économique entre ses parties " le consommateur et le professionnel ", c'est pourquoi le législateur algérien est intervenus pour remédier à cette situation en limitant la liberté de l'intervenant économique car c'est la partie la plus forte dans la relation du consommation, cela protégera les intérêts du consommateur qui est la partie la plus faible dans cette relation.

Donc, cette étude à porter sur cette intervention restrictive du principe de la liberté contractuelle et son efficacité dans la protection du consommateur.

Mots clés: restriction, la liberté contractuelle, l'intervention, le consommateur, le contrat de consommation.

* Corresponding author, e-mail:chouaib.bouarroudj@umc.edu.dz

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

مقدمة:

لا أحد يجرأ على القول بأن المستهلك لا يحتاج إلى حماية قانونية شاملة, فالكل يتفق على ضرورة حماية هذا الطرف الضعيف, ولكن لا يمكن الوصول إلى حمايته حماية شاملة إلا بإعادة التوازن المفقود بين طرفي عقد الإستهلاك أي بين المستهلك –الطرف الضغيف- و المتدخل الإقتصادي –الطرف القوي-.

ولضمان تحقق هذه الحماية المنشودة كان لزاما البحث عن الأسباب التي أدت إلى إختلال هذا التوازن, وإن من أهم هذه الأسباب هي ترك مبدأ الحرية التعاقدية يطبق على عقد الإستهلاك, وهو مايشكل إعتداء صارخ على مركز المستهلك و يسمح بإختلال التوازن العقدي أكثر فأكثر و يؤثر سلبا على الطرف الضعيف بل و يجعله أكثر تضررا, خاصة و أن هناك عدم توازن إقتصادي و معرفي بين طرفي عقد الإستهلاك.

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك وتدخل بتقييد حرية المتدخل الإقتصادي, وهذا في محاولة منه للوصول إلى مفهوم التوازن في المعرفة و بالتالي حماية المستهلك, وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول:

كيف تدخل المشرع الجزائري للحد من مبدأ الحرية التعاقدية؟ وما مدى نجاعة هذا التدخل في حماية المستهلك؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين, في كل مطلب فرعين.

المطلب الأول: التدخل الإيجابي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

المطلب الثاني: التدخل السلبي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

المطلب الأول: التدخل الإيجابي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

أدرك المشرع الجزائري التأثير السلبي للحرية التعاقدية والذي يعود طبعا على المستهلك, وتدخل للحد من هذا التأثير عن طريق فرض جملة من الإلتزامات على عاتق المتدخل, يلتزم بها طيلة فترة التعاقد ومنها مايلتزم بها حتى بعد التعاقد.

وتعد هذه الإلتزامات بمثابة تقييد للحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي, وللإحاطة بهذا التدخل الإيجابي من المشرع الجزائري, كان من اللازم دراسة مختلف جوانب الإلتزامات والتي قيدت حرية المتدخل, سواء تلك المفروضة قبل التعاقد (الفرع الأول) أو بعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد المتدخل بإلتزامات قبل التعاقد

قيد المشرع الجزائري المتدخل الإقتصادي بإلتزامات يجب عليه تأديتها قبل أن يتعاقد مع المستهلك, وتكمن هذه الإلتزامات في:

إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها (أولا) وكذا إلزامية أمن المنتوجات (ثانيا) بالإضافة إلى إلزامية مطابقة المنتوجات (ثالثا).

أولا: تقييد المتدخل بإلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام بدءا من المادة 4 إلى غاية المادة 8 من

الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1], ويتضمن هذا الإلتزام عنصرين, عنصر النظافة الصحية للمادة الغذائية و عنصر سلامة هذه المادة وسيتطرق إليهما من منظور أنهما يقيدان حرية المتدخل الإقتصادي.

1-تقييد المتدخل بإلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية:

لكي يحقق المتدخل الإقتصادي نظافة المواد الغذائية, يجب عليه إتباع كل الشروط الازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للإستهلاك.[2]

وتتمثل هذه الشروط أساسا في السهر على النظافة الصحية للمستخدمين, وللأماكن و محلات التصنيع, وكذا السهر على نظافة وسائل النقل[3].

ونجد المشرع الجزائري أهمل التطرق للنظافة الخاصة بالمادة الأولية وهذا في قانون حماية المستهلك و قمع الغش, وترك ذلك للتنظيم[4], أي المرسوم التنفيذي 17-140 والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[5].

والملاحظ من إستقراء نصوص هذا التنظيم أنه فصل في كل شروط النظافة و يجب على المتدخل الإقتصادي التقيد بالتفصيل المذكور في هذا المرسوم.

2- تقييد المتدخل بإلزامية سلامة المادة الغذائية:

لكي يحقق المتدخل سلامة المادة الغذائية يجب عليه السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[6], ويتحقق هذا عن طريق تقيده بالمرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية[7], كما يجب عليه أن يسهر على عدم إحتواء المواد الغذائية على ملوث بكمية غير مقبولة[8].

والملوث هو كل مادة تظاف بغير قصد في الغذاء, ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج[9], كما أن الحد الأقصى لملوث موجود في منتوج موجه للإستهلاك البشري أو الحيواني, هو التركيز الأقصى لهذه المادة المرخص به لهذا المنتوج[10].

هذا ويجب على المتدخل كذلك السهر على أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لاتؤدي إلى إتلافها[11], ويتحقق ذلك إذا تقيد المتدخل بالتنظيم الذي وضعه المشرع الجزائري في هذا الإطار, أي بالمرسوم التنفيذي 04-210 الذي يحدد المواصفات التقنية للمغلفات[12], و المرسوم التنفيذي 91-04 والذي يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات التنظيف[13].

وتجدر الملاحظة إلا أن المشرع الجزائري سمح بإدماج المضافات الغذائية, ولكن على المتدخل إحترام شروط و كيفيات إستعمالها[14], ويتحقق هذا الإحترام إذا تقيد المتدخل بالمرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لهذه الشروط و الكيفيات[15].

والملاحظ من هذا الإلتزام أنه إلتزام يحتوي على كثير من النصوص القانونية و

التنظيمية التي تقيد الحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي إلى حد معتبر.

ثانيا: تقييد المتدخل بإلزامية أمن المنتوجات

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادتين 09 و 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

ويفهم من خلال إستقراء نص المادة 09 أن المنتوج الموضوع للتداول و الإستهلاك يجب أن يكون منتوجا مضمونا[16]و سليما[17].

أما المادة 10 فبينت النطاق الذي يتقيد به المتدخل في تنفيذه لهذا الإلتزام بقولها :

" يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

-مميزاته و تركيبته و تغليفه وشروط تجميعه و صيانته.

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات.

-عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".

ولكي يكون المتدخل الإقتصادي محققا لهذا لإلتزام فعليه تنفيذ كل ما نصت عليه المادتين 09 و 10 و كذلك الإلتزام بما ورد في التنظيم التابع لهذا الإلتزام, أي بنصوص المرسوم التنفيذي

12-203 والذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[18], خاصة و أنه يبين نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات بالتفصيل.

غير أنه إستثنى التحف و المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل, و المنتجات العتيقة و الأسمدة و الأجهزة الطبية و الكيميائية من المرسوم, بحيث تخضع لأحكام تشريعية خاصة[19].

وما تجدر الإشارة إليه أن تقيد المتدخل بجميع ما ورد في النصوص المذكورة أعلاه-وهو ليس بالأمر الصعب- يساعد في تثقيل كفة المستهلك.

ثالثا: تقييد المتدخل بإلزامية مطابقة المنتوجات

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل إحترام الرغبات المشروعة للمستهلك, وتقدر هذه الأخيرة بالنظر إلى عدة عوامل و معطيات[20]، منها مايتعلق بطبيعة المنتوج وصنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و الأخطار الناجمة عن إستعماله[21], ومنها مايتعلق بمصدره و النتائج المرجوة منه, والمميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه[22].

وبالإضافة إلى إحترام المتدخل للمعطيات السابقة, فإنه كذلك يتقيد بإستجابة كل منتوج يضعه للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن[23].

ويقصد باللائحة الفنية كل وثيقة تنص على خصائص منتوج ما, أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها, ويكون إحترامها إلزاميا[24].

ولم يكتف المشرع الجزائري بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة, و إنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى إحترام هذه اللوائح و النظم, ويسمح إستقراء النصوص القانونية بالقول بوجود نوعين من الرقابة, الأولى رقابة ذاتية يقوم بها المحترف نفسه و الثانية رقابة إدارية تقوم بها الجهات الإدارية المختصة وهي مكملة للأولى[25].

وهذه الرقابة إجبارية بنص المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش, لأن من خلالها يتم التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه و التقيد به[26].

الفرع الثاني: تقييد المتدخل بإلتزامات أثناء و بعد التعاقد

لضمان إعادة التوازن العقدي بين المستهلك و المتدخل لا يكفي تقييد المتدخل بإلتزامات قبل التعاقد فقط, بل يجب تدعيمها بإلتزامات أخرى تكون أثناء و بعد التعاقد, وهو ماتفطن إليه المشرع المشرع الجزائري, ففرض إلتزاما أثناء التعاقد و هو الإلتزام التعاقدي بالإعلام (أولا) و إلتزامين بعد التعاقد وهما إلزامية الضمان (ثانيا) وخدمة مابعد البيع (ثالثا) وهذا تقييدا للمتدخل الإقتصادي.

أولا: تقييد المتدخل بالإلتزام التعاقدي بالإعلام

إن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الإستهلاك يبرر تقرير الإلتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف الذي يعلم[27], فمن الطبيعي إذا أن يقيد المتدخل بهذا الإلتزام والذي يشكل إحدى ميكانزمات التوازن العقدي المتعلق ليس فقط بالجودة و السعر و إنما أيضا بإستعمال الشيئ أو المنتوج[28], فإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوجات محل التعاقد يعد أمرا هاما, لأنه يسهم في تعميق معارفه و حقوقه[29], خاصة وأن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتما إلى البيانات و المعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع أو خدمات, وإلى تقرير مدى توافقها مع رغباته و مدى كفايتها لإشباع حاجاته[30].

ولهذا أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد, ويكون ذلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو أية وسيلة أخرى مناسبة[31].

والوسم هو " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة, تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها, بغض النظر عن طريقة وضعها."[32]

وقد فرض المشرع الجزائري على الوسم مراعاة الصدق والإقتصار على ذكر الحقائق و البيانات المصاحبة للسلع و درجة جودتها و أوصافها و المواد الداخلة في تركيبها[33], فنصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378 والذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[34] على البيانات الإلزامية لوسم المواد الغذائية, و كذا المادة 38 والتي نصت على البيانات الإلزامية لوسم المواد غير الغذائية.

بالإظافة إلى الوسم كطريقة لتنفيذ الإلتزام بالإعلام, أقر المشرع الجزائري وضع العلامة ومعناها أن يوضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره[35].

هذا ويمكن للمتدخل الإقتصادي أن يعلم المستهلك بأية طريقة أخرى مناسبة.[36]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الإستخدام و دليل الإستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم باللغة العربية أساسا, وعلى سبيل الإظافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها.[37]

ويكون المتدخل الإقتصادي موفي بإلتزامه بإعلام المستهلك ببيان الطريقة الصحيحة لإستعمال المبيع, ووفقا للغرض المخصص من أجله و بحسب طبيعته[38].

والملاحظ من هذا الإلتزام أن المشرع الجزائري حاول من خلاله أن يعيد بعض التوازن إلى العلاقة العقدية بين طرفي عقد الإستهلاك[39].

ثانيا: تقييد المتدخل بإلزامية الضمان

يلتزم المتدخل بإلزامية الضمان و ذلك بعد تسليم المبيع للمستهلك, وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان رغبة منه في أن تكون الحيازة عن الأشياء موضوع العقود حيازة مقيدة تستجيب للغرض الذي أعد له المبيع[40], فلا بد أن يكون هذا الأخير يحقق الغرض الذي قصده المستهلك من شراءه[41].

وقد نص المشرع على هذا الضمان في المواد 13 و 14 و 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كذا في المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ[42], ومن خلال إستقراء هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة, وفي حالة ظهور عيب في المنتوج إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته طبعا, بل أعتبر هذا الضمان من النظام العام[43].

إلا أنه يمكن للمتدخل و لمستهلك إقرار إلتزام تعاقدي آخر يبرم إظافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك, دون زيادة في التكلفة ويكون بمقابل أو مجانا ولا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني[44].

كما أن تجربة المبيع لا تعفي المتدخل من إلتزامه بالضمان[45], وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و المادة 11 من المرسوم 13-327.

والملاحظ من هذا التقيد أنه ألم بعدة نقاط جوهرية تحمي المستهلك من عدة نواحي, وهو المطلوب تحقيقه من هذا الإلتزام المقيد للحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي.

ثالثا: تقييد المتدخل بخدمة ما بعد البيع

إن للخدمة ما بعد البيع معنيان,معنى واسع و بمقتضاه تشمل خدمة ما بعد البيع جميع الأداءات المقترحة بعد إبرام العقد, و المتعلقة بالشيئ المبيع مهما كانت طريقة أداءها كتسليم المبيع بالمنزل أو إصلاحه او صيانته, وبهذا المعنى تعتبر خدمة مابعد البيع

جزءا لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الإتفاقي, أما المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع فينصرف إلى الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن البيع, فيتم مثلا إصلاح الشيئ المبيع أو صيانته بمقابل, وبهذا تتميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان[46].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الخدمة في المادة 16 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بقوله:

"في إطار خدمة ما بعد البيع, وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره, يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق."

ويفهم من هذا النص أن المشرع قيد حرية المتدخل حتى بعد إنتهاء فترة الضمان حيث ألزمه بصيانة و تصليح منتوجه في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره.

ولكن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء يسري على البائع في حالة إخلاله بإلتزامه بتوفير نظام خدمة ما بعد البيع, وخاصة بعد إنتهاء فترة الضمان فإن ذلك أدى بلا شك إلى إفراغ نص المذكرر أعلاه من أية فائدة عملية[47].

المطلب الثاني: التدخل السلبي للمشرع بتقييد الحرية التعاقدية حماية للمستهلك

بالإظافة إلى التدخل الإيجابي للمشرع الجزائري بتقييد الحرية التعاقدية للمتدخل وذلك عن طريق فرضه للإلتزامات السابقة الذكر, نجده كذلك تدخل تدخلا سلبيا مفاده حظر جملة من الممارسات تضعف مركز المستهلك أكثر فأكثر, ويعد هذا الحظر تقييدا لحرية المتدخل الإقتصادي.

وتتمثل هذه الممارسات المحظورة في الشروط التعسفية (الفرع الأول) و الإشهار الكاذب و المضلل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر الشروط التعسفية حماية للمستهلك

إن عدم التناسب الظاهر في المراكز الإقتصادية بين أطراف العقد أدى إلى سيطرة الطرف الأقوى على تحديد بنود العقد و التحكم في وضع شروط بالشكل الذي يخدم مصالحه, مهملا بذلك مصالح الطرف الضعيف الذي أصبح لا يستطيع حتى مناقشته في هذه الشروط, والتي قد تعتبر تجسيدا صارخا لتعسف الطرف الأقوى, وفي نفس الوقت إجحافا لمصالح الطرف الضعيف[48].

ولهذه الإعتبارات تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الشروط التعسفية فعرفها (أولا) رغم أنه كثيرا ما يترك مسألة التعاريف للفقه ولكنه تدخل وذلك لأهميتها, كما نجده قد ذكر عدة أمثلة عن هذه الشروط التعسفية (ثانيا) بل و أقر لجنة كاملة للحد من هذا التعسف (ثالثا) و كل ذلك لمصلحة المستهلك.

أولا: تعريف الشرط التعسفي

عرفه الفقه بأنه ذلك الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح ذلك الذي يفرضه على المتعاقد الآخر الذي لا خبرة له, أو ذلك المتعاقد الذي وجد في مركز عدم المساواة الفنية أو القانونية أو الإقتصادية في مواجهة الطرف الآخر[49].

ونجد المشرع الجزائري قد نص هو الآخر على تعريف الشرط التعسفي وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 03 من القانون رقم 04-02 والذي يحدد القواعد المطبقة

على الممارسات التجارية[50], فنص على أن الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي, أي التوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد.
ونلاحظ إتفاق بين كل من التعريف الفقهي و القانوني, خاصة و أن هذا الأخير جاء واسعا و واضحا و صريحا و مفصلا.

ثانيا: أمثلة عن الشروط التعسفية

ومن أمثلة الشروط التعسفية الإنفراد بحقوق و إمتيازات لصالح المتدخل, وفرض إلتزامات فورية على المستهلك, وكذا رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل المتدخل بإلتزام ما, بالإظافة إلى التفرد بتغيير آجال تسليم السلعة, أو آجال تنفيذ خدمة, ومن الأمثلة كذلك تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[51].

ثالثا: لجنة البنود التعسفية

تختص هذه اللجنة بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين, و البنود ذات الطابع التعسفي, كما يمكنها القيام بكل الدراسات المتمحورة حول كيفية تطبيق العقود إتجاه الطرف الضعيف[52].

وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كمايأتي[53]:

- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل، مختصان في قانون العقود.
-ممثلان عن مجلس المنافسة.
-متعاملان إقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و مؤهلان في مجال قانون لأعمال و العقود.
-ممثلان عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الاعمال و العقود.

و ما يلاحظ على هذه اللجنة أنها تتدخل لصالح المستهلك وتسعى لحمايته من تعسف المتدخل الإقتصادي.
وبما أن هذا الأخير هو الطرف الأقوى في العقد فإن مثل هكذا تدخل سيكون في غير مصلحته و ستقيد حريته في التعامل, خاصة في ظل الأخذ بالمفهوم الواسع للشرط التعسفي[54].

الفرع الثاني: حظر الإشهار الكاذب أو المضلل حماية للمستهلك

إستكمالا لتنوير إرادة المستهلك و تحقيقا لحمايته حرص المشرع على منع تضليله من خلال حظر الإشهار الكاذب أو المضلل, فهذا الأخير يجعل المستهلك يتعامل مع سلع أو خدمات هو ليس بحاجة إليها أو من شأنها أن تلحق به ضررا[55].

ويجب التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يحظر الإشهار التجاري بل حظر الإشهار

الكاذب و المضلل و سيتم تعريفه (أولا) و بيان محله (ثانيا) وكذا التطرق إلى الإلتزامات المتعلقة بالإشهار (ثالثا).

أولا: تعريف الإشهار الكاذب أو المضلل

عرف الفقه الإعلان الكاذب بقوله: يكون الإعلان كاذبا منذ اللحظة التي لا تتطابق فيها الرسالة الإعلانية التي يتضمنها مع واقع السلعة أو الخدمة المعلن عنها, أما الإعلان المضلل فعرفه بأنه ذلك الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك, وعلى ذلك يقع الإعلان المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق و الإعلان الكاذب[56].

والملاحظ أن الإعلان الكاذب يؤدي إلى التضليل و التضليل يكون بالكذب هما وجهان لعملة واحدة.

ثانيا: محل الكذب أو التضليل

قد يتصل محل الكذب أو التضليل بالسلعة ذاتها أو الخدمة ذاتها, وقد يقع على عناصر خارجية أو مستقلة عن السلعة أو الخدمة, ويتعلق بذات السلعة أو الخدمة إذا إنصب على وجودهما أو طبيعتهما أي حقيقتهما أو نوعهما أو خصائصهما الجوهرية أو فائدتهما[57], وقد يتعلق الكذب أو التضليل بعناصر خارجية عن السلعة أو الخدمة, ويقصد بهذه العناصر كل الإعتبارات التي تحيط بالسلعة أو الخدمة محل الإعلان دون أن تكون داخلة في تكوينها أو متعلقة بمادتها و طبيعتها, ويكون لها تأثير كبير في قرار المستهلك بالتعاقد, ومن هذه العناصر طريقة التعاقد و شروطه, و الباعث على عرض السلعة أو الخدمة وكذا ثمنها[58].

ثالثا: الإلتزمات المتعلقة بالإشهار

نص المشرع الجزائري بموجب المرسومين التنفيذيين 91-101[59]و 91-103[60]على الإلتزامات المتعلقة بالإشهار, وقد تبنى من خلالها معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية المرعية في مجال الإعلان تحت عنوان أخلاقيات المهنة, مستهدفا من وراء ذلك إيجاد نوع من الإنضباط الذاتي[61].

وقد نص المرسوم 91-101 على الإلتزامات المتعلقة بالإشهار في الفصل الخامس, أما المرسوم 91-103 فنص على ذلك في فصله الرابع, و من هذه الإلتزامات:

-وجوب أن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمقتضيات الصدق و اللباقة و إحترام الأشخاص, وهو ما نص عليه المادة 38 من المرسوم 91-101 ويقابلها في ذلك نص المادة 37 من المرسوم 91-103.

-وجوب أن تكون البلاغات الإشهارية خالية من جميع أشكال التمييز العنصري أو الجنسي ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شنها أن تثير الرعب[62].

-وجوب أن لا تتضمن البلاغات الإشهارية من أي عنصر من شأنه المساس بالقناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المشاهدين[63].

-وجوب وضع تصور للإشهار في إطار إحترام مصالح المستهلكين ولا يجب

تضليلهم[64].

والملاحظ من هذا الإعلان الكاذب أو المضلل أنه يمثل إفسادا لإختيار المستهلكين و تأثيره سلبيا عليهم, وهو مايلحق بهم ضرر محقق, لأجل ذلك تدخل المشرع لحماية المستهلك من الوقوع في براثن الخديعة و حظر الإعلان الذي من شأنه تضليل هذا الطرف الضعيف[65].

وبالرغم من خطورة هذا الإعلان الكاذب و المضلل إلا أنه لم يحضى من المشرع الجزائري بأي تنظيم خاص[66].

خاتمة:

بناء على نصوص المواد ماإرتبط منها بقانون حماية المستهلك و قمع الغش و النصوص التنظيمية التابعة له, يظهر جليا التدخل الإيجابي و السلبي للمشرع الجزائري بتقييد الحرية التعاقدية للمتدخل الإقتصادي.

والملاحظ من التدخل الإيجابي أن المشرع أوجب على كل متدخل التقيد بإلتزامات لايمكن التملص منها, كالتقيد بإلزامية النظافة و السلامة و الأمن و المطابقة-قبل التعاقد- و الإعلام-أثناء التعاقد- و الضمان و خدمة مابعد البيع-بعد التعاقد- أما التدخل السلبي للمشرع فقد كان بحظره لجملة من الممارسات تقيد حرية المتدخل في التعامل, كالشروط التعسفية و الإشهار الكاذب أو المضلل, وكل هذا من أجل إعادة التوازن العقدي المفقود و المختل بين طرفي عقد الإستهلاك.

و قد أظهرت الدراسة أنه كل ما تقيد المتدخل بإلتزام أو حظر إلا و أثقلت كفة المستهلك و أعيد جزء من التوازن المختل, ذلك أن كلا من التدخل الإيجابي و السلبي يلمان بنقاط جوهرية تساهم في إعادة التوازن المفقود و لكنهما لا يحققان مفهوم التوازن الكامل في المعرفة, ويبقى المستهلك في حاجة إلى حماية مادامت الإلتزامات و الممارسات المحضورة يتخللها نقص.

وفي هذا المقام كان لزاما أن نوصي بضرورة تقرير جزاء يسري على المتدخل في حالة إخلاله بإلتزام خدمة ما بعد البيع, ذلك أنه لا يوجد نص يعاقب المتدخل الإقتصادي في حالة عدم إحترامه لهذا الإلتزام, مايجعل هذا الأخير يتهاون في تأديته, بالإظافة إلى ضرورة وضع تنظيم خاص للإشهار الكاذب أو المضلل, فالبرغم من خطورته إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تنظيمه بأي تنظيم خاص.

الهوامش:

(1)–القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

(2)– أنظر الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري ج ر العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2017 .

(3)– أنظر المادة 06 من القانون نفسه.

(4)–أ.د زاهية حورية سي يوسف,دراسة قانون رقم09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار هومه, الجزائر 2017 ص 43.

(5)– المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري1991 يتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك, ج ر العدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991(ملغى) .

(6)– أنظر المادة 04 من القانون نفسه.

(7)–المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية, ج ر عدد 37 الصادرة في 8 يوليو 2015 .

(8)–أنظر المادة 5 من القانون نفسه.

(9)– المادة 03 من المرسوم التفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية, ج ر عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

(10)– أنظر الفقرة 08 من المادة 03 من المرسوم 14-366 نفسه.

(11)– أنظر المادة 07 من القانون نفسه .

(12)–المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ج ر عدد 47 الصادرة في 28 جويلية 2004 .

(13)–المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد, ج ر عدد 04 الصادرة في 19 جانفي 1991.

(14)–أنظر المادة 08 من القانون السابق

(15)–المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الؤرخ في 15 ماي 2012 المحد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري, ج ر عدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012 .

(16)–لمزيد من التفصيل حول المنتوج المضمون أنظر الفقرة 12 من المادة 03 من القانون نفسه.

(17)–لمزيد من التفصيل حول المنتوج السليم أنظر الفقرة 11 من المادة 03 من القانون نفسه .

(18)–المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات, ج ر عدد 28 الصادرة في 06 ماي 2012 .

(19)– أنظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

(20)– د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دار الكتاب الحديث,الجزائر 2006 ص 283

(21)– أنظر الفقرة 01 من المادة 11 من القانون نفسه.

(22)– أنظر الفقرة 02 من المادة 11 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج ر عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

(23)– أنظر الفقرة 18 من المادة 03 من القانون السابق.

(24)–أنظر الفقرة 7 من المادة 2 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 الصادرة في 23 جوان 2004.

(25)–د.محمد بودالي, المرجع السابق ص 287.

(26)–د. أسامة خيري, الرقابة و حماية المستهلك, دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2015 ص 131.

(27)–د. عبد المنعم موسى إبراهيم, حماية المستهلك, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2007 ص 372.

(28)–د. محمد بودالي, الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات, دراسة مقارنة,دار الفجر للنشر و التوزيع,2005, ص 06.

(29)–د. إبراهيم بن داود, قانون حماية المستهلك, وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث, الجزائر 2013 ص 83 و 84.

(30)– د. عبد المنعم موسى إبراهيم المرجع نفسه ص 35.

(31)– أنظر المادة 17 من القانون 09-03 نفسه

(32)–أنظر الفقرة 04 من المادة 03 من القانون نفسه .

(33)–علي بولحية بن بوخميس, القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر2000,ص 56.

(34)–المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد شروط و الكيفية المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

(35)–أنظر الفقرة 18 من المادة 18 من المرسوم 13-378 السابق .

(36)– أنظر المادة 17 من القانون 09-03 السابق .

(37)–أنظر المادة 18 من القانون نفسه .

(38)–د.سه نكه ر علي رسول, حماية المستهلك وأحكامه, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية2016 ص133.

(39)–د. فاتن حسين حوى, الوجيز في قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2012 ص60.

(40)–أ. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نمودجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر2009ص 38.

(41)–د. أشرف محمد رزق قايد, حماية المستهلك, دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني, مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع, مصر 2015ص223.

(42)– المرسوم التنيفيذي 13-327 المؤرخ في26 سبتمبر2013 يحد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ, ج ر العدد 49 الصادرة في 26 سبتمبر 2013 .

(43)–أنظر المادة 13 من القانون 09-03 نفسه.

(44)–أنظر المادتين 3 و 14 من المرسوم نفسه.

(45)–أ. هدى تريكي, الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك, دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية,الطبعة الأولى القاهرة, 2017 ص53.

(46)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن, المرجع السابق ص 386.

(47)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن, المرجع السابق ص387.

(48)–د. إبراهيم عبد العزيز داود,حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية, دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الإستهلاك, دار الجامعة الجديدية الإسكندرية 2014 ص 8 و 9.

(49)–د. عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون, منشأة المعارف, 2004ص402.

(50)–القانون 04-02 الوؤرخ في 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, ج رعدد 41 الصادرة في 27 جوان2004 معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج رعدد 46 الصادرة في18أوت2010

(51)–أنظر المادة 29 من القانون 04-02 السابق.

(52)–أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية, ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

(53)– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية, ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006.

(54)–أ. أكرم محمد حسين التميمي,التنظيم القانوني للمهني, دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2010 ص 59.

(55)–د. مصطفى أحمد أبو عمرو,موجز أحكام قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2011 ص173.

(56)–د. منى أبو بكر الصديق, الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية ,2013,ص148 و 151.

(57)–د. السيد محمد السيد عمران,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد, دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية لنصوص الخاصة بحماية المستهلك, الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 2003 ص 107.

(58)–د. عمر محمد عبد الباقي, المرجع السابق ص 149.

(59)–المرسوم التفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل 1991, يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون, ج ر عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991

(60)–المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20أفريل 1991 يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الاعمال المرتيطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإضاعات المسموعة, ج لا عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991

(61)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن المرجع السابق ص 189.

(62)– أنظر المادة 39 من المرسوم 91-101 السابق و المادة 38 من المرسوم 91-103 نفسه.

(63)– أنظر المادة 40 من المرسوم 91-101 نفسه و المادة 39 من المرسوم 91-103 نفسه.

(64)– أنظر المادة 41 من المرسوم 91-101 نفسه.

(65)–د. عبد الله حسين على محمود, حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002 ص 96.

(66)–د.محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون, المرجع نفسه ص 190.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 الصادرة في 23 جوان 2004.

2- القانون 04-02 الوؤرخ في 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, ج رعدد 41 الصادرة في 27 جوان2004 معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج رعدد 46 الصادرة في18أوت2010.

3- القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

4- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج ر عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-03

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد, ج ر عدد 04 الصادرة في 19 جانفي 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري1991 يتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك, ج ر العدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991(ملغى) .

3- المرسوم التفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل 1991, يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون, ج ر عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20أفريل 1991 يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الاعمال المرتيطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإضاعات المسموعة, ج لا عدد 19 الصادرة في 24 أفريل 1991.

5- المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ج ر عدد 47 الصادرة في 28 جويلية 2004 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية, ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-306

8- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات, ج ر عدد 28 الصادرة في 06 ماي 2012 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الؤرخ في 15 ماي 2012 المحد لشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري, ج ر عدد 30 الصادرة في 16 ماي 2012 .

10- المرسوم التنيفيذي 13-327 المؤرخ في26 سبتمبر2013 يحد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ, ج ر العدد 49 الصادرة في 26 سبتمبر 2013 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد شروط و الكيفية المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

12- المرسوم التفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية, ج ر عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

13- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية, ج ر عدد 37 الصادرة في 8 يوليو 2015 .

14- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري ج ر العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2017 .

ثالثا: الكتب

1- د.السيد محمد السيد عمران,حماية المستهلك أثناء تكوين العقد, دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية لنصوص الخاصة بحماية المستهلك, الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت 2003.

2-أ. أكرم محمد حسين التميمي,التنظيم القانوني للمهني, دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2010.

3-د. أسامة خيري, الرقابة و حماية المستهلك, دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2015

4- د. أشرف محمد رزق قايد, حماية المستهلك, دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني, مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع, مصر 2015.

5- د. إبراهيم بن داود, قانون حماية المستهلك, وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث, الجزائر 2013.

6- د. إبراهيم عبد العزيز داود,حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية, دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الإستهلاك, دار الجامعة الجديدية الإسكندرية 2014.
7- أ. هدى تريكي, الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك, دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية,الطبعة الأولى القاهرة, 2017.
8- أ.د زاهية حورية سي يوسف,دراسة قانون رقم09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار هومه, الجزائر 2017.
9- د. محمد بودالي, الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات, دراسة مقارنة,دار الفجر للنشر و التوزيع,2005.
10- د. محمد بودالي, ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحدبث، الجزائر، 2006.
11- د. مصطفى أحمد أبو عمرو,موجز أحكام قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2011.
12- منى أبو بكر الصديق, الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2013.
13- أ. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نمودجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر2009.
14- د.سه نكه ر علي رسول, حماية المستهلك وأحكامه, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية2016.
15- علي بولحية بن بوخميس, القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر2000.
16- د. عبد الله حسين على محمود, حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.
17- د. عمر محمد عبد الباقي, الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون, منشأة المعارف, 2004.
18- د. عبد المنعم موسى إبراهيم, حماية المستهلك, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2007.
19- د. فاتن حسين حوى, الوجيز في قانون حماية المستهلك, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان 2012.